فان الطلقت وقع لها علي قياس ما مر عن الغزالي
وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج
يطالب الموكل وان طالب المباشر ثم يرجع هو علي
الموكل حيث نوي الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع
الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح بوكالة
منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك
ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه
احد او صرح باستقلال فخلع بمغصوب لانه
بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق
باينا ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشي
مما ذكر فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب
لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر
وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة فصل
في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا
فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان اقامت
به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان
يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او
ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقني
مجانا بانت بقوله والعوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف
علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به
او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان

وكذا

وكذا الو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي
وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا الا تنزر
ولو اختلفا في عدد طلاق كقوله سالتك ثلاث
طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك
او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان
خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره
كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة
لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا
كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ووجب
ببينونتها بفسخ للعوض منهما او من احدهما
او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه
المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم
الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي
وتعبيري بالصفة اولي من تعبيره بالجنس والقول
في عدده الطلاق الواقع في مسيلته قول الزوج
بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين
بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا
شيا حمل علي الغالب ان كان والا لزم مهر المثل
كتاب الطلاق هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [illegible]

Copyright © King Saud University